يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط استغلال شركة "أقواس دو سكيكدة" باختصار "أ.د.س" ش.ذ.أ، للمياه غير العادية، وكيفيات ذلك.

المادّة 2 : يرخّص لشركة "أ.د.س" ش.ذ.أ باستغلال مصنع تحلية ماء البحر الموجود بالمنطقة الصناعية بسكيكدة (ولاية سكيكدة).

المادّة 3 : ينبغي أن يتمّ الاستغلال المذكور في المادّتين الأولى و2 أعلاه وفق الشروط المحدّدة في التشريع والتّنظيم المعمول بهما، لا سيّما تلك المتعلّقة باحترام القواعد التقنية والأمنية وحماية البيئة وجودة الماء.

المادّة 4 : يوضع الماء المحلى الّذي يتمّ إنتاجه تحت تصرّف الشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المشتري الوحيد، بناء على شروط تقنية وماليّة يتمّ الاتفاق عليها بحرية بين "سوناطراك" و"أ.د.س" ش.ذ.أ.

المادّة 5 : تتنازل "سوناطراك" لصالح الجزائريّة للمياه عن مجمل الماء المحلى الّذي تضعه "أ.د.س" ش.ذ.أ تحت تصرفها في حدود مائة ألف متر مكعب يوميا (100.000م3) حسب شروط تقنية يتمّ الاتفاق عليها بين "سوناطراك" والجزائريّة للمياه.

المادّة 6 : يتمّ ضمان المراقبة البكتريولوجية والكيميائية للماء المحلى المنتج والموجّه للاستهلاك عن طريق تحاليل دورية طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1425 الموافق 6 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 397 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1425 الموافق 6 ديسمبر سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 418 المؤرّخ في 5 شوّال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01–418 المؤرّخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم، المرسوم التّنفيذي رقم 01–418 المؤرّخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المطة الأولى من المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01–418 المؤرّخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 2 :* .....

– إقامة واستغلال وتوفير ما يأتي :

* خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز وزن :

– 350 غراما ابتداء من أوّل يناير سنة 2005،

– 250 غراما ابتداء من أوّل يناير سنة 2006،

– 50 غراما ابتداء من أوّل يناير سنة 2008".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1425 الموافق 6 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 398 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1425 الموافق 6 ديسمبر سنة 2004، يلغي بعض أحكام الملحق بالمرسوم رقم 88 – 232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمّن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير السياحة،

– و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– و بمقتضى المرسوم رقم 88–232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمّن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تلغى الأحكام المتعلقة بمنطقتي التوسع السياحي لولاية ورقلة المسميين "الهضبة" و"الآبار" من الملحق بالمرسوم رقم 88–232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شوّال عام 1425 الموافق 6 ديسمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 399 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1425 الموافق 7 ديسمبر سنة 2004، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2004، حسب كلّ قطاع.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 2004 اعتماد دفع قدره مليار وسبعمائة وتسعون مليون دينار (1.790.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة ملايير وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 03–22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانيّة سنة 2004 اعتماد دفع قدره مليار وسبعمائة وتسعون مليون دينار (1.790.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة